JURISPRUDENCE.ma

C.A, 19/02/2020, 1439

JURISPRUDENCE.ma

2400 40 400101011	^o de dossier 19/1220/9756	Type de décision	
		Ordonnance	Chambre
Abstract Thème		Mots clés	
Copropriété, Droits réels - Foncier - Immobilier		Créance, Copropriété, Charges de copropriété	

Texte intégral

في الشكل:

حيث ثبت تبليغ الامر المطعون فيه للمستانفين بتاريخ 2019/11/05 حسب طي التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي وتم استئنافه بتاريخ 2019/11/13 مما يكون معه المقال الاستئنافي مستوفيا لجميع الشروط الشكلية المتطلبة قانونا ومقدم للجهة المختصة للنظر فيه لكون الامر بالاداء المطعون فيه يتعلق باداء المساهمات في اطار القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

حيث بني المستانفين استئنافهما على الأسباب المشار اليها اعلاه.

وحيث ان ما تمسك به المستانفين مردود لكونهما يملكان فيلا حسب شهادة الملكية المدلى بها من طرفهما توجد باقامة بوسكورة كولف سيتي هذه الاخيرة التي تتوفر على سنديك يتكلف بتسيير الخدمات التي توفرها للمقيمين بالاقامة من نظافة وحراسة واضاءة وخدمات الواد الحار الى غير ذلك والتي تتطلب مساهمة المقيمين في اداء تكاليف القيام بها.

وحيث ان المستانفين لم يدليا بما يثبت اداء مساهمتهما في تكاليف الخدمة التي يستفيدان منها عن المدة المطلوبة.

وحيث انه بناء على ذلك يكون الامر المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به وتعين تبعا لذلك رد الاستئناف وتأييد الامر المستأنف وإبقاء الصائر على عاتق رافعيه.

لهذه الأسباب

JURISPRUDENCE.ma

فإن محكمة الاستئناف وهي تقضي علنيا ، انتهائيا، حضوريا:

في الشكل: بقبول الاستئناف

في الموضوع: برده وتأييد الامر المستأنف مع ترك صائر الاستئناف على عاتق رافعيه.